مسيلتنا لاظاهر علي الاستيلاد والثاني وصححه جمع يثبت حملا علي انه
او ولدها بالملك والاصل عدم النكاح وكذا لو قال نيه ولدي ولدته
في ملكي لما ذكر فان قال علقت به في ملكي او استولدتها به في
ملكي او هذا ولدي منها وهي في ملكي من عشر سنين والولد ابن
ستة مثلا ثبت الاستيلاد قطعا لانتفا ذلك الاحتمال ولا نظر لاحتمال
كونها رهنا ثم اولدها مع اعساره فبيعت في الدين ثم اشتراها لانه
نادر وشرطه في المكاتب قبل اقراره انتفا احتمال حملها به زمن الكتابة
لان الحمل فيها لا يويده كما سياتي في محله فان كانت الامة فراشا بان
اقر بوطيها لحقه عند الامكان بالفراش من غير استلحاق لخبر الولد
للفراش وتصير ام ولد وان كانت مزوجة فالولد للزوج عند امكان
كونه منه لان الفراش له واستلحاق السيد له حينئذ باطل للحوقه بالزوج
شرعا واما اذا الحق النسب بغيره ممن يتعدى النسب منه الي
نفسه بواسطة واحدة وهي الاب كهذا اخي وفي الروضة واصلها
هذا اخي ابن ابي وفيه اشارة الي الالحاق بالام وسياتي او ابي او
جدي او عمي او ابن عمي قيل والاوجه اشتراط ذكر بيان اخوته من
ابويه او ابيه وبنوة عمه كذلك كما يشترط ذلك في البينة كالدعوي
كما ذكره القفال وغيره واقره الاذرعي وغيره وجري عليه المص كالرافعي
اواخر الباب الثالث اذ هو بعد تفسيره ينظر في المقر اهو وارث
الملحق به الحائز لتركته فيصح اولا فلا وفي الملحق به اذكر اولا ولا يمكن
ذلك الا بعد بيان الملحق به وقد يقال ينبغي عدم اشتراط ذلك وهو
الاوجه ويفرق بان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق ومن
ثم لو اقر باخوة مجهول لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع ولا الاسلام
وسوا فيما تقرر اقال فلان وارث وسكت ام زاد لا وارث له غيره وتفرقة
الهروي بينهما مردودة وتبعه جمع عليه كالتاج السبكي ويكفي في البينة
ان تقول ابن عم لاب مثلا وان لم تسم الوسايط بينه وبين الملحق به

بلغ مقابلة علي اصلي قوبلت علي اصل المولف وصححت عليه وعليها خط كاتبه الفقير محمد الابشيشي غفر له [illegible]

كما

كما جزم به بعضهم والاوجه فرضه في فقيهين عارفين بحكم الالحاق
بالغير بخلاف عاميين لا يعرفان ذلك فيجب استفصالهما وكذا يقال
في المقر ولهذا بحث الغزي في مسيلتنا قبول شهادة الفقيه الموافق
لمذهب القاضي ولو لم يفصل ثم نقل عن شريح انه لو حكم قاض بانه
وارثه لا وارث له غيره ثم حمل علي الصحة ثم قيده بقاض عالم اي ثقة
امين قال ويقاس به كل حكم اجمله انتهي وهي فايدة حسنة
يتعين استحضارها في فروع كثيرة ياتي بعضها في القضا وغيره
فيثبت نسبه من الملحق به لان الورثة يخلفون مورثهم في حقوقه
والنسب من جملتها وقيد بعضهم كلام المص بالذكر اذ استلحاق المراة
غير مقبول فوارثها اولي ولو رجلا لانه خليفتها واستوضحه
الاسنوي وجزم به ابن اللبان لكن قول الاصحاب لا بد من موافقة
جميع الورثة ولو بزوجية وولاء يشمل الزوجة والزوج ويدل لذلك
عبارة الروضة حيث قال ويشترط موافقة الزوج والزوجة علي
الصحيح انتهي وصورته في الزوج ان تموت امراة وتخلف ابنا وزوجا
فيقول الابن لشخص هذا اخي فلا بد من موافقة الزوج فهذا استلحاق
بامراة وهذا كما قاله الزركشي في خادمه يرد علي ابن اللبان والعمراني
فالمعتمد صحة استلحاق وارثها وفرق الوالد رحمه الله تعالي بين
استلحاق الوارث بها وبين عدم صحة استلحاقها بان اقامة البينة
تسهل عليها بخلاف الوارث لا سيما اذا تراخي النسب بالشروط السابقة
فيما اذا الحقه بنفسه فيصح هنا من السفيه ايضا ويشترط هنا
زيادة علي ذلك كون الملحق به ميتا فلا يصح الالحاق بالحي ولو
مجنونا لانه قد يتاهل فلو الحق به ثم صدق فالثبوت محال علي التصديق
لا الالحاق واما تصديق ما بينهما من الوسايط فمعتبر قاله في المهذب وهو
مقتضي كلام الحاوي لكن قال في البيان ان كان بينهما اثنان بان اقر بعم
فقال بعض اصحابنا يشترط تصديق الاب والجد والذي يقتضيه المذهب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)